

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول للرئيس مجلس الدولة

١٠٠	رقم التبليغ:
٢٠١٧/٦	بتاريخ:


ملف رقم: ١١٦٠/٣٨٦

## السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التموين والتجارة الداخلية

تحية طيبة وبعد . . .

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٨٨٨) المؤرخ ٢٠١٥/٤/١ بشأن كيفية حساب رصيد إجازات العاملين بشركة النيل للمجمعات الاستهلاكية الذين انتهت خدمتهم لبلوغهم السن القانونية، في ضوء احتراق السجلات الخاصة بالعاملين بالشركة والتي تتضمن بيان هذا الرصيد، وعدم تقدم هؤلاء العاملين بما يفيد رصيد إجازاتهم. وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه إبان ثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣ تعرض مبنى شركة النيل للمجمعات الاستهلاكية لحريق هائل، وتحرر عن الواقعة المحضر رقم (٣١٢٩١) لسنة ٢٠١٣ جنح أول مدينة نصر، وكان من بين ما شمله الحريق السجلات الخاصة بالعاملين بالشركة، وإذ تقدم عدد من العاملين الذين أحيلوا على المعاش لبلوغهم السن القانونية بطلبات للحصول على المقابل النقدي لرصيد إجازاتهم الاعتيادية، فقدثار التساؤل عن كيفية حساب رصيد الإجازات في ضوء احتراق تلك السجلات، وعدم تقدم هؤلاء العاملين بما يفيد رصيد إجازاتهم، وإزاء ذلك طبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لإبداء الرأي.

ونفي: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلساتها المعقودة بتاريخ ٢٤ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٧ من شعبان عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٤٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ تنص على أن: "تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها. وتتضمن هذه اللوائح على الأخص نظام الأجر والعلاوات والبدلات والإجازات طبقاً للتنظيم الخاص بكل شركة، وتعتمد هذه اللوائح من الوزير المختص . . ." وأن المادة (٤٨) منه تنص على أن: "تسري أحكام الفصل الثالث من الباب الرابع من قانون العمل في شأن منازعات العمل الجماعية التي تنشأ بين إدارة الشركة والتنظيم النقابي. وتسري أحكام الباب الخامس من القانون



المذكور بشأن السلامة والصحة المهنية. كما تسرى أحكام قانون العمل على العاملين بالشركة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا له ، وأن المادة (٤٨) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ تنص على أن : " يحدد صاحب العمل مواعيد الأجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه، و لا يجوز قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل. ويلتزم العامل بالقيام بالأجازة في التاريخ و المدة التي حددها صاحب العمل وإذا رفض العامل كتابة القيام بالأجازة سقط حقه في اقتضاء مقابلها. وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على أجازة سنوية مدتها خمسة عشر يوماً، منها ستة أيام متصلة على الأقل ويلتزم صاحب العمل بتسوية رصيد الأجازات أو الأجر المقابل له كل ثلاثة سنوات فإذا انتهت علاقة العمل قبل استفاد العامل رصيد أجازته السنوية استحق الأجر المقابل لهذا الرصيد. ولا يجوز تجزئة الأجازة أو ضمها أو تأجيلها بالنسبة للأطفال".

كما تبين لها، أن المادة (٧٢) من لائحة نظام العاملين بشركة النيل للمجمعات الاستهلاكية الصادرة بقرار وزير قطاع الأعمال العام رقم (٥٠٦) لسنة ١٩٩٥ تنص على أن: " يستحق العامل الأجازات الآتية:-  
 ١-٢... -أجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام العطلات والمناسبات الرسمية وذلك على الوجه التالي :- (أ) ١٥ يوماً عن السنة الأولى وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل. (ب) ٢١ يوماً من أمضى سنة كاملة على الأقل. (ج) ٣٠ يوماً لمن أمضى عشر سنوات في الخدمة. (د) ٤٥ يوماً لمن بلغ سن الخمسين. وتجدد مواعيد الأجازة الاعتيادية حسب مقتضيات العمل وظروفه، ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل ويوافق عليها الرئيس المباشر. ويحتفظ العامل برصيد إجازاته الاعتيادية، على أنه لا يجوز أن يحصل على أجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ٦٠ يوماً في السنة، بخلاف الأجازة السنوية المستحقة له عن تلك السنة. وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على أجازة سنوية بقدر أيام العمل المقررة في الأسبوع. ويصرف مقابل نقدى عن الأجازات الاعتيادية التي لم يقم العامل بها عند انتهاء خدمته بالشركة لأى سبب من الأسباب بحد أقصى ثلاثة شهور وفقاً لمفهوم أجر الاشتراك في التأمينات الاجتماعية" ، وأن المادة الأولى من قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم (١٢٤) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "تضاف الفقرة التالية إلى المادة الخاصة بالأجازات السنوية بلوائح شئون العاملين بقطاع الأعمال العام: يجوز بناء على طلب كتابي من العامل وموافقة الرئيس المباشر واعتماد العضو المنتدب للشركة ضم مد الأجازة السنوية فيما زاد على ستة أيام إلى رصيد إجازاته. ويصرف مقابل نقدى عن الأجازات الاعتيادية التي لم يتمكن العامل من القيام بها لسبب يرجع للشركة لعدم الموافقة على القيام بأجازة، وذلك عند انتهاء خدمته بالشركة على أساس الأجر الشامل طبقاً لمفهوم قانون التأمينات الاجتماعية".

وتبين للجمعية العمومية كذلك، أنه بتاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٤٧) لسنة ١٨ القضائية "دستورية" والذي جرى منطوقه على النحو التالي: "حكمت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة (٤٥) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٨١،



الى ان

الى ان

الى ان

من ألا تزيد على ثلاثة أشهر مدة الإجازة السنوية التي يجوز للعامل أن يضمها، ولو كان الحرمان من هذه الإجازة - فيما جاوز من رصيدها هذا الحد الأقصى - عائداً إلى رب العمل، وألزمت الحكومة المصاريف ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة".

واستعرضت الجمعية العمومية إفتاءها الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ١٨ من مارس سنة ١٩٩٨ - ملف رقم ٢٧٧/٢ - بشأن تطبيق حكم المحكمة الدستورية آنف الذكر على العاملين بالقطاع العام، والذي خلصت فيه إلى "حقيقة العاملين في شركات القطاع العام - عند انتهاء خدمتهم - في المقابل النقدي عن كامل رصيده إجازاتهم الاعتيادية بدون حد أقصى إذا كان الحرمان من الإجازة راجعاً إلى رب العمل".

كما استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها أيضاً من أنه لما كانت أحكام قانون العمل بالنسبة للمقابل النقدي عن رصيده إجازاته الاعتيادية في ضوء ما خلصت إليه الجمعية العمومية من فهم لحكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه تقرر حقيقة العامل عند انتهاء خدمته في الحصول على مقابل نقدي عن كامل رصيده إجازاته الاعتيادية بدون حد أقصى إذا كان الحرمان من الإجازة راجعاً إلى رب العمل، ومن ثم فإن أي نص يرد في لوائح العاملين بشركات قطاع الأعمال العام يؤدي إلى الانتهاص من هذا الحق في هذا المقابل، يكون غير مشروع، وتطبيقاً لذلك فإن ما جاء بالمادة (٧٢) من لائحة نظام العاملين بشركة النيل للمجمعات الاستهلاكية من تعين حق العامل في الحصول على المقابل النقدي عن رصيده إجازاته الاعتيادية الذي لم يستفاده بثلاثة أشهر كحد أقصى يكون غير مشروع، مما لا مناص معه من القول بأحقية العاملين بالشركة، والذين انتهت خدمتهم في المقابل النقدي عن كامل رصيده إجازاتهم الاعتيادية بدون حد أقصى إذا كان الحرمان من الإجازة راجعاً إلى رب العمل.

وعلاوة على ما سبق، فقد استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أنه إذا كان الإثبات في العلاقات القانونية التقافية تحكمه مبادئ تقوم على المساواة في وسائل وأدوات الإثبات والأدلة والقرائن، إلا أن الأمر يختلف تماماً في المجال الإداري والوظيفي بوجه عام، وفي مجال المقابل النقدي عن رصيده إجازاته الاعتيادية فيما يجاوز المدة التي قرر المشرع منها للعامل عند الإحالة على المعاش بوجه خاص، فالطبيعة الخاصة لملف خدمة العامل لا يجوز إغفالها، وهي أن هذا الملف وغيره من السجلات التي تمسكها جهة العمل لتتنظيم علاقاتها بالعاملين بها يكون في حوزتها وتحت سيطرتها القانونية والعملية، وثُمَّ هي وملف الخدمة الوعاء الوحيد للمستندات الوظيفية بما فيها ما يتعلق بالإجازات، وأن هذه السيطرة تصل إلى حد عدم السماح للعامل بالحصول على أي بيان منه إلا بقيود صارمة وإجراءات مشددة وبمناسبة حالة واقعية محددة، وبناء عليه فإن عبء الإثبات في مجال تلك المنازعات يقع على عاتق جهة العمل التي يتبعها، مما يتquin معه حملها على تقديم جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بتلك الأنزعجة والمنتجة في إثباته إيجاباً، أو نفياً - ومن بينها السجلات المتعلقة برصد إجازاته العامل - وأن ضياع تلك الأوراق والمستندات ليس بمضيع للحقيقة ذاتها ما دام من المقدور الوصول إليها بطرق الإثبات الأخرى، فمن غير المتصور عقلأً، أو قانوناً أن يتحمل العامل مغبة ضياع، أو فقد، أو عدم وجود ملف خدمته،



جامعة الدول  
جامعة الدول  
جامعة الدول


وغيره من السجلات المتعلقة بتنظيم علاقته بالجهة التي يعمل فيها، ففي هذه الحالة يجب حساب رصيد إجازاته كاملاً وفق الأصل المقرر قانوناً، على أن ذلك لا يطبق على الإجازات الوجوبية، باعتبار أن الأصل هو حصول العامل عليها، فإذا ادعى العامل خلاف ذلك، كان عليه إقامة الدليل على ما يدعيه. وتبعياً على ما تقدم، ولما كان احتراق سجلات العاملين بشركة النيل للمجمعات الاستهلاكية في الحالة المعروضة يمثل قوة قاهرة لا يجوز أن يترتب عليه بحال من الأحوال الإضرار بالعاملين بها، أو الانتهاص من حقوقهم، الأمر الذي يتعمّن معه حساب رصيد الإجازات للعاملين الذين بلغوا سن التقاعد عن مدة خدمتهم كاملة، عدا الإجازات الوجوبية - باعتبار أن الأصل هو حصول العامل عليها - وبصفة خاصة في الحالة المعروضة، على النحو الذي نظمته المادة (٧٢) من لائحة نظام العاملين بالشركة.

## لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع، إلى أحقيّة العاملين بشركة النيل للمجمعات الاستهلاكية الذين أُحيلوا إلى المعاش لبلوغهم السن القانونية في صرف المقابل النقدي لكامل رصيد إجازاتهم الاعتيادية في الحالة المعروضة، فيما عدا الإجازات الوجوبية، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في ٢٠١٧/٦/٦



رئيس  
المكتب التنفيذي  
المستشار/  
مصطفى حسين السيد أبو حسين  
نائب رئيس مجلس الدولة  
حسن /